

## الكشاف

" إن كنتم مؤمنين " إن صح إيمانكم يعني أن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك " فأذنوا بحرب " فاعلموا بها من أذن بالشيء إذا علم به . وقرئ : فأذنوا فأعلموا بها غيركم وهو من الإذن وهو الاستماع لأنه من طرق العلم . وقرأ الحسن : فأيقنوا وهو دليل لقراءة العامة . فإن قلت : هلا قيل بحرب ا□ ورسوله ؟ قلت : كان هذا أبلغ لأن المعنى : فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند ا□ ورسوله . وروي أنها لما نزلت قالت ثقيف : لا يدي لنا بحرب ا□ ورسوله . " وإن تبتم " من الارتباء " فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون " المديونين بطلب الزيادة عليها " ولا تظلمون " بالنقصان منها . فإن قلت : هذا حكمهم إن تابوا فما حكمهم لو لم يتوبوا قلت : قالوا : يكون مالهم فينا للمسلمين وروى المفضل عن عاصم : لا تظلمون ولا تظلمون " وإن كان ذو عسرة " وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة أو ذو إعسار وقرأ عثمان هـ . ذا عسرة على وإن كان الغريم ذا عسرة . وقرئ : ومن كان ذا عسرة . " فنظرة " أي فالحكم أو فالأمر نظرة وهي الإنظار . وقرئ : فنظرة بسكون الظاء . وقرأ عطاء : فناظره بمعنى فصاحب الحق ناظره : أي منتظره أو صاحب نظرتة على طريقة النسب كقولهم : مكان عاشب وباقل أي ذو عشب وذو بقل . وعنه : فناظره على الأمر بمعنى فسامحه بالنظرة ويأسره بها " إلى ميسرة " إلى يسار وقرئ بضم السين كمقبرة ومقبرة ومشرقة ومشرقة . وقرئ بهما مضافين بحذف التاء عند الإضافة كقوله : .  
واخلفوك عدا الأمر الذي وعدوا .  
وقوله تعالى : " وإقام الصلاة " النور : 37 . " وأن تصدقوا خير لكم " ندب إلى أن يتصدقوا برؤس أموالهم على من أعسر من غرمائهم أو ببعضها كقوله تعالى : " وأن تعفوا أقرب للتقوى " البقرة : 237 ، وقيل : أريد بالتصدق الإنظار لقوله A .  
" لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة " " إن كنتم تعلمون " أنه خير لكم فتعملوا به جعل من لا يعمل به وإن علمه كأنه لا يعلمه . وقرئ تصدقوا بتخفيف الصاد على حذف التاء " ترجعون " قرئ على البناء للفاعل والمفعول : وقرئ : يرجعون بالياء على طريقة الالتفات . وقرأ عبد ا□ : تردون : وقرأ أبي : تصيرون . وعن ابن عباس : أنها آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال : وضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة .  
وعاشر رسول ا□ A بعدها أحدا وعشرين يوما . وقيل : أحدا وثمانين . وقيل : سبعة أيام .  
وقيل : ثلاث ساعات .  
" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب

بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه ﷻ فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق ﷻ ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند ﷻ وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا ﷻ ويعلمكم ﷻ وإﷻ بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإلهان مقبوضتان فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق ﷻ ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وإﷻ بما تعملون عليم " " إذا تداينتم " إذا دين بعضكم بعضا . يقال : داينت الرجل إذا عاملته " بدين " معطيا أو آخذا كما تقول : بايعته إذا بعته أو باعك . قال رؤبة : .  
داينت أروى والديون تقضى ... فمطلت بعضا وأدت بعضا